

# الحماية القانونية للأصناف النباتية

م.د. علي عبد الله مجيد حساني

هيئة المسألة والعدالة

Legal protection of plant varieties

M.D. Ali Abdullah Majeed Hasani

أن حماية البيئة من المشكلات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر وهي لم تعد مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها بالأعم الأغلب تهم الدول المتقدمة صناعياً فقط، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي الكوي عند استخدامه في المجال الصناعي فظهور الثورة الصناعية استغلت الابتكارات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأدوية، فمنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة الدواء اهتمت الشركات الصناعية الكوي بهذا المجال لما يحققه من رباح ضخمة من بيع الدواء، إلا أن الدول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية هذه الأصناف في البداية نظراً لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من الدول النامية والفقيرة والتي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف وظهرت أهمية البحث في أن المصنفات النباتية يجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها وتطويرها والارتقاء بها وعدم الاعتداء عليها أو على حقوق أصحابها ويكون ذلك بوضع الإطار القانوني العام لها، هدف الولاية إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة لتطويرها بشكل ينسجم مع التطورات الدولية وكذلك الوطنية الحديثة. وعليه تكون البحث من مبحثين كالاتي: المبحث الأول: التعريف بالأصناف النباتية وهي أحد المصنفات الناتجة عن جهد فكري لشخصية ما أو عن جهود وتطوير نتائج سابقة وتحسينها للغير فلا بد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي اعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية، أما المبحث الثاني: التشريعات الدولية والوطنية في حماية المصنفات النباتية والتي حصلت فنانة تامة لدى معظم الدول بضرورة تدرك الخطر الكبير المترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية بالعموم وعلى حماية المصنفات النباتية بالخصوص، فأخذ الاهتمام بزياد يوماً بعد يوم بشؤون المصنفات النباتية ووج هذا الاهتمام بإقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بشأن النباتات غير أن التشريعات في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والإرشاد، ومع ذلك فإنها لم تخل من جزاءات مدنية أو إدارية، وقد توصل الباحث مجموعة من النتائج وهي مشكلة الحماية القانونية للأصناف النباتية وما تمخص عنها من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع البيئي الذي تور في كنفه المصنفات النباتية، وأهم النتائج هي :

- ١ - أن الحماية القانونية للأصناف النباتية هي الحفاظ على هذه المصنفات وعلى العوي لها من أي اعتداء أو ضرر عليها.
- ٢ - أن القاعدة الجنائية البيئية أنها ذات طبيعة خاصة ولها استقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التحريم.

وتوصل الباحث الى عدة مقترحات :

- ١ - أن القانون الجديد قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من حداثة فإنه يبقى يحتاج الى الكثير من الأضافة وخاصة في مجال النباتات أو المصنفات الجديدة فهذه المصنفات تتطلب التفاصيل الدقيقة للعمل لها واكتمال الحماية القانونية لها.
- ٢ - أن الواقع الإحوائي والمتبع في تسجيل المصنفات النباتية تحتاج الى كثير من الدعم الحكومي وكذلك التوعية الثقافية الزراعية من أجل تفعيل مظلة الحماية القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية القانونية - الاصناف النباتية - صناعة الدواء.

### Abstract

The protection of the environment is one of the problems that the world faces at the present time, and it is no longer the problem of environmental pollution and the depletion of its resources in general most of the interest of the industrially developed countries only, but the great importance of the agricultural field appeared when it was used in the industrial field. They are used in the pharmaceutical industry. Since the use of plant varieties in the medicine industry, major industrial companies have been interested in this field because of the huge profits it makes from selling medicine, but developed countries did not feel the importance of protecting these items in the beginning because they were obtained mostly from developing countries. And the poor, which is the main habitat for these varieties. The importance of the research has emerged to research that plant works must be protected, preserved, preserved, developed and promoted, and not to violate them or the rights of their owners, and that is by setting the general legal framework for them.

Accordingly, the research consists of two topics as follows: The first topic: the definition of plant varieties, which is one of the works resulting from an intellectual effort of a person or from efforts to develop previous products and improve them for others. These varieties must be subject to the protection of the law from any aggression against them by others and because of the importance of this issue, The second topic: international and national legislations in the protection of plant works, which most countries have fully convinced of the necessity to remedy the great danger resulting from acts of aggression against the integrity of the natural environment in general and the protection of plant works in particular. Of conferences and conventions on plants, however, legislation in many countries is dominated by the nature of prevention, direction and guidance, and despite that, it was not without civil or administrative sanctions, and the researcher reached a set of results, which is the problem of legal protection of plant varieties and the concepts and data summarized in the matter of reality. The most important results are:

- 1 - That the legal protection for plant varieties is the preservation of these works and the breeder of them from any assault or damage to them.
- 2 - That the environmental criminal rule is of a special nature and has autonomy completely different from the traditional criminal rule, whose elements are supposed to be stable and stable with regard to the elements of the prohibition.

The researcher reached several proposals:

- 1 - That the new law, the Forestry Law No. (30) of 2009, despite its novelty, still needs a lot of addition, especially in the field of plants or new works, as these works require precise details to work for and complete legal protection for them.
- 2 - The procedural reality that is followed in registering plant works needs a lot of governmental support, as well as agricultural cultural awareness in order to activate the umbrella of legal protection.

Key words: legal protection - plant varieties - medicine industry.

### □ الحماية القانونية للأصناف النباتية □

### □ المقدمة □:

أن أمن وحماية البيئة من المشكلات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر وهي لم تعد مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها بالأعم الأغلب تهتم الدول المتقدمة صناعياً فقط، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي الكوي عند استخدامه في المجال الصناعي فيظهور الثرة الصناعية استغلت الابتكارات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأدوية، فمنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة الدواء اهتمت الشركات الصناعية الكوي بهذا المجال لما يحققه من رباح ضخمة من بيع الدواء، إلا أن الدول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية هذه الأصناف في البداية نظراً لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من الدول النامية والفقيرة والتي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف ولعل حاجة الشركات للأصناف النباتية كان السبب المباشر في الكثير من الاعتداء والسوقة والسطو على حقوق أصحاب هذه الأصناف ومبتكريها فهي تمثل مبتكراً من نتاج عقل إنساني كباقي المبتكرات الأخرى مما استوجب حمايتها قانوناً من الاعتداء، ولكون هذه المبتكرات لا تستخدم عادة في نطاق إقليم الدولة الواحدة إذ أنها مصنعات ذات استخدامات دولية عالمية فإن حمايتها لا يكون على الصعيد الوطني فحسب بل أن الأمر يحتاج الى حمايتها دولياً بموجب اتفاقيات دولية توفر لها هذه الحماية.

### أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في أن المصنعات النباتية يجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها وتطويرها والارتقاء بها وعدم الاعتداء عليها أو على حقوق أصحابها ويكون ذلك بوضع الإطار القانوني العام لها.

### مشكلة البحث :



أن التساؤل الذي يثار هنا وقيل أن نحكم على هذا القانون وما يوفه من حماية للصنف النباتي من خلال منح المبتكر حق الاحتكار على هذا الصنف وكذلك وضع الخراءات والودع الخاص والعام ، فلا بد من أن توضح ماهية جوى هذه الحماية وجوانبها الإيجابية والسلبية ؟

**هدف البحث :**

هدف الرواسة إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة لتطويرها بشكل ينسجم مع التطورات الدولية وكذلك الوطنية الحديثة، فحماية هذه المصنفات تواجه أزمة في مدى ألامية أحكامها من حيث التطبيق على أرض الواقع نظراً لما لها من أهمية قانونية وإنسانية.

**منهج البحث :**

رأينا أن أفضل سبيل يمكن أتباعه في رواسة الطبيعة الخاصة للحماية القانونية للمصنفات النباتية هو أختيار أسلوباً تحليلياً تأصيلياً للبحث كونه يكشف ضرورة الاستناد الى التحليل ترة والى التأصيل ترة أخرى.

### هيكلية البحث :

سنقوم برواسة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين ففي المحور الأول نحاول باختصار شديد استواض ماهية الأصناف النباتية، وكذلك معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية المصنفات النباتية، أما في المحور الثاني فستتطوق الى موقف التشريعات وما وضعت من أطر قانونية تحمي المصنفات النباتية وكذلك تحديد الخراءات الجنائية المقررة عند التطول على هذه المصنفات، وعليه تكون خطة بحثنا كالاتي:

#### - المبحث الأول : التعريف بالأصناف النباتية

\* المطلب الأول : الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الولدة عليها.

\* المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

- المبحث الثاني : موقف التشريعات الدولية والوطنية من حماية المصنفات النباتية.

\* المطلب الأول : موقف التشريعات الدولية والوطنية والآثار المترتبة عليها.

\* المطلب الثاني : الخراءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية.

الخاتمة.

### المبحث الأول التعريف بالأصناف النباتية □

أن الأصناف النباتية الجديدة هي أحد المصنفات الناتجة عن جهد فكري لشخصية ما أو عن جهود وتطوير نتاجات سابقة وتحسينها للغير فلا بد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي أعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية، وعليه فإننا سوف نتطوق الى التعريف بالأصناف النباتية التي تكون محلاً لهذه الحماية فإن التطوق الى وصف الصنف النباتي الجديد له مفهومه الحاصل لدى المختصين من جهة ولدى القانونيين من جهة أخرى، وبعدها نوج الى الشروط الخاصة التي تتطلبها الحماية حتى تكون محلاً لها ، وكذلك معرفة ما هو موضوعي وما هو شكلي من هذه الشروط التي تتطلب إجراءات تسجيل لدى مكتب حماية الأصناف النباتية، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :

\* المطلب الأول : الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الولدة عليها.

\* المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

#### □ المطلب الأول الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها

بعض القوانين ذكرت ونظمت حماية الأصناف النباتية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي أومت لهذا الغرض على تعريف الصنف النباتي محل الحماية من خلال إيراد تعريف بجملة من المصطلحات المستخدمة فيها، فيعرف القانون الأردني<sup>(١)</sup>. التصنيف النباتي بأنه (( توج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى الوع الى الصنف )) أما الصنف فهو (( أي مجموعة نباتية

تقع في أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً أم غير مستوفياً لشروط منح حق الحماية ويتصف هذا الصنف، بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تركيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بأحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قراته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه<sup>(٢)</sup> وهنا لا بد لنا من معرفة الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطرق غير بيولوجية فهي على عكس النباتات التي يتم التوصل إليها بطرق بيولوجية وهي تلك التي تنشأ من التكاثر البيولوجي أي الصنف الذي تكون نتيجة للتكاثر العادي و ثم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه. أما الأولى فيتم إدخال تعديلات على تركيبها الوراثية من خلال تحسين النباتات بطريقة الانتقاء والتجهين كأن يتم عمل تحوير في تركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقومة للآفات والحشرات<sup>(٣)</sup>. أما المشروع العاقي فقد عرف الأصناف النباتية فهي الوحدات الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجرات والأعشاب والنباتات سواء أكانت نابتة بصورة طبيعية أم بفعل الإنسان كمشاجر أصطناعية مروية أو ديمية والورود والأصيل والأشجار المثمرة<sup>(٤)</sup>. فالمفهوم القانوني هو أن هناك نتاج ذهنياً يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة للشخص يسمى العربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون للصنف النباتي شروط تطلبها القانون لبسط الحماية<sup>(٥)</sup>. أما موقف الفقه<sup>(٦)</sup> فيلاحظ جانباً منه أنه ذهب إلى أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيماً علمياً وثيقاً وإنما يرجع أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة للتعرف عليها. أن أكثر من (٩٠٪) من النباتات تمثل موروثات طبيعية جينية (وهي عبارة عن نباتات موجودة في الطبيعة من خلق الله تعالى) توجد في الدول النامية وأن أكثر من (٧٥٪) من الموروثات المنقولة ألياً عبر الأجيال تمثل منتجات النباتات وهي إبداعات تولتها الأجيال وتمت المحافظة عليها كما هي أو أدخلت عليها تحسينات، وهذه الأخيرة بدأت تستخدم على شكل وصفات شعبية للعلاج لدى أجدادنا ثم أدخلت عليها عمليات صناعية فتحوّلت إلى نواء مستحضر تداولته الشركات العالمية وقدمته حاملاً أسمها مدعية أنها صاحبة واءة اخزاع هذه النباتات وبهذا أصبح المجال مفتوحاً أمام هذه الشركات القرصنة هذا الانتاج الفكري والأعتداء عليه مما استوجب الحماية<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الصنف النباتي

تكررت الكثير من القوانين بنصوص حماية للأصناف النباتية وفقاً لشروط شكلية وموضوعية حتماً أن تتوفر في الأصناف النباتية حتى يخضع لحمايتها أي بمعنى آخر ليس جميع النباتات أن تكون تحت حماية القانون بل عليها أن تمتاز بشروط أساسية وموضوعية تتعلق بمضمون الصنف محل الحماية فالقوانين التي نصت على هذه الشروط على سبيل المثال قانون الملكية الفكرية المصرية في المادة (١٩٢) قوة (١) وكذلك قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأرنبي في المادة (٥) مئة وأيضاً قانون واءة الاختراع العاقي الجديد في المادة (٤) من الفصل الثالث رابعاً، واتفاقية (UPOV) الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعليه سوف تقسم هذا المطلب إلى فوعين هما :

الفوع الأول : الشروط الشكلية.

الفوع الثاني : الشروط الموضوعية.

### الفرع الأول : الشروط الشكلية

من أجل أن يستوفي الصنف النباتي الحماية القانونية المفوضه عليه أن سيتوفي الشروط المتعلقة بتسجيله وهذه الشروط المحددة تتعلق بطالب الحماية القانونية وأخرى تتعلق بتسمية الصنف محل الحماية وثالثة بمصوه الوراثة ووفقاً للآلية الآتية :

ولاً : الشروط المطلوبة في طالب الحماية: لكل من له الحق في تربية واستنباط الأصناف أن يتقدم بطلب إلى الهيئة المختصة لحماية صنفه فمن يكون هذا صاحب الحق؟ وبالووع إلى النصوص القانونية فالعربي أو المستنبط<sup>(٨)</sup> هو الشخص الذي أستولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه أو طوره أو الخلف القانوني لذلك الشخص، والمقصود بالاستنباط هو استيلاء صنف نباتي جديداً واكتشافه أو تطويره وهذا معناه أن الحماية تمنح للمبتكر أو مخترع هذا الصنف الجديد ومن طوره وكذلك خلفه القانوني<sup>(٩)</sup>، فالتشريع العاقي والتشريع الأردني لم يحدد ما إذا كان المستنبط

شخصاً طبيعياً أم معنوياً مما يعني أن الأمر مطلق فيصبح أن منح شهادة التسجيل لأي منهما، ولكن هذين التشريعيين حددا لمن يعطى الحق في تسجيل الصنف كالاتي<sup>(١٠)</sup>:

- ١ - المستتبط أو لمن تؤول إليه حقوق الصنف.
  - ٢ - كل الأشخاص المساهمين في استنباطه إذا كان نتاج جهود مشتركة على أن يتم تسجيله شراكه بالتسوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.
  - ٣ - المستتبط الذي أودع طلبه قبل الآخرين إذ استنبطه أكثر من شخص وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر.
  - ٤ - رب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد التوام بموجبه أنجاز لهذا الأستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
- أما المشوع المصري فقد خرج عن القواعد العامة في منح الحماية لمخوع الشيء المحمي قانوناً فسمح للأشخاص من المعنوية أيضاً التي تكتشف أصنافاً نباتية جديدة لمن تقدم طلباً لحمايتها<sup>(١١)</sup>.
- ثانياً : شروط تسمية الصنف النباتي الجديد: لقد أولت بعض القوانين تسمية الصنف النباتي أهمية خاصة فنظمت هذه التسمية بقواعد خاصة يمكن إجمالها بالآتي :

- ١ - يجب تسجيل كل صنف تسمية معينة لتصبح دلالاته النوعية.
- ٢ - إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في الدولة أو أقرحت للتسمية في أية دولة فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل، والمشوع العراقي ينص على أن لا تستعمل التسمية في هذه الحالة إذا كانت غير لائقة في الواقع.
- ٣ - يمنع استعمال تسمية أو تسجيلها بصورة محددة لتعريف صنف آخر خاصة إذا سببت خطأ مع صنف مسجل مسبقاً من صنف النبات نفسه أو يشبهه الى حد بعيد.
- ٤ - يجبر كل شخص في الواقع يعرض أو يبيع أو يزوج لمادة محسنة لصنف محمي في الواقع على استعمال تسمية ذلك الصنف حتى انتهاء حق المستتبط في هذا النوع أي بعد انتهاء مدة الحماية.
- ٥ - نص القانون على أنواع محددة لا يجوز تسجيل تسميتها وهي :
  - أ - المخالفة للنظام العام والآداب.
  - ب- المخالفة لأحكام القانون.
  - ج - والتي تؤدي الى التضليل والخلط فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو تعريفه أو منشئه الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستتبط<sup>(١٢)</sup>.

والشروط التي ثم استقائها من أحكام تسمية الصنف السالفة الذكر من أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية (UPOV) بفواتها الثمانية.

ثالثاً : شروط الكشف عن المصدر الراثي: أن إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد فقد نظمتها القوانين واللوائح التنفيذية المنظمة للحماية بإجراءات تنظيمية إدرية تفصيلية من حيث تقديم الطلب الذي يودع طلب التسجيل لدى المسجل بالشكل المعد لهذه الغاية مبيناً فيه الصنف والتسمية المقترحة له وأية بيانات أخرى يتطلبها القانون<sup>(١٣)</sup>، ويخضع الصنف محل الحماية لفحص فني دقيق للتحقق من أن الصنف ينزج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل وكذلك أن يستوفي الصنف الشروط الموضوعية المطلوبة قانوناً ويتم الفحص تحت أشرف الوزارة المختصة أو أي جهة فنية داخل الواقع أو خلجه إذا كانت هذه الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تلائم ظروف البيئة في الواقع. فإذا استوفى طلب التسجيل كل الشروط المطلوبة قانوناً يعلى المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالبه موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية التي تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية بعد استيفاء الرسم المقررة قانوناً<sup>(١٤)</sup>.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية



سبق وأن قلنا بأنه ليس كل الأصناف النباتية قابلة للحماية بل يجب أن تمتاز بشروط أساسية تتعلق بموضوع الصنف محل الحماية وهي الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها بالصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية وهي أربعة شروط سيتم ذكرها بشيء من الإيجاز وهي المنق عليها في القانون العراقي والقوانين المقارنة وكذلك اتفاقية (UPOV)، وكما يضيف البعض شرطاً خامساً وهو وجوب تسمية الصنف ليخضع للحماية<sup>(١٥)</sup>، والشروط هي :

وَأولاً : الجدة : والمقصود بالجدة وكما ورد تعريفه في القانونين العراقي والأردني هو أن لا يكون قد تم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو تم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبط (العربي) أو بموافقة لأغراض استغلال الصنف<sup>(١٦)</sup>. وأن كانت هذه قاعدة عامة ولكن ترد عليها بعض الاستثناء<sup>(١٧)</sup>. لا يسع المجال من ذكرها ويري البعض<sup>(١٨)</sup>. أن هناك شرطاً مهماً يرتبط بشروط الجدة وهو شرط السوية أي أن يظل الصنف بعيداً عن علم الكافة الى أن يتم الحصول على واءة أو حماية لمخزوعة أو مبتكوه.

ثانياً : التميز : حددت القوانين المقصود بالتميز وهو أن يكون الصنف مختلفاً اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب<sup>(١٩)</sup>. وأيضاً نص المشروع المصري على أن الصنف يكون متميزاً إذا كان بالإمكان تمييزه من غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند أكثره<sup>(٢٠)</sup>.

ثالثاً : التجانس : المقصود بالتجانس هو أن تكون الصفات الأساسية للصنف المطلوب حمايته متجانسة بصورة كافية أي أن تكون وحدة واحدة متماسكة وهذا ما نصت عليه التشريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك اتفاقية (UPOV) التي أضافت أنه لا يؤثر على صفة التجانس أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمزات الخاصة التي تتسم بها عملية أكثر هذا الصنف<sup>(٢١)</sup>.

رابعاً : الثبات : وهو أن يكون الصنف محتفظاً بخصائصه الأساسية عند تكرار زراعته وعبرت عن ذلك نصوص القوانين بقولها (( أن يكون الصنف ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية بنتيجة تكاثره المتتابع او في نهاية كل بورة خاصة للتكاثر )) . فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة مجتمعة جاز للمستنبط (العربي) أن يتقدم بطلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهة المختصة وذلك بعد أن يستكمل الشروط الشكلية التي يطلبها القانون لبسط الحماية والمتمثلة بإجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد<sup>(٢٢)</sup>.

### المبحث الثاني التشريعات الدولية والوطنية في حماية المصنفات النباتية □

لقد حصلت قناعة تامة لدى معظم الدول بضرورة تدرك الخطر الكبير المترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية بالعموم وعلى حماية المصنفات النباتية بالخصوص، فأخذ الاهتمام بزيادة يوماً بعد يوم بشؤون المصنفات النباتية ووج هذا الاهتمام بإقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بشأن النباتات غير أن التشريعات في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والإرشاد، ومع ذلك فإنها لم تخل من جزاءات مدنية أو إدلية<sup>(٢٣)</sup> أو جنائية تعاقب من ثبت بحقه الأضرار والاعتداء كل المصنفات النباتية والحق الضرر بعناصرها سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. ومن أهم الجزاءات المدنية والمؤثرة في حماية البيئة ومن ضمنها المصنفات النباتية عن التلوث هي العقوبة السالبة للحرية ففي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت المادة (١/٣٥١) منه على (( عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو حزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معداً لأستعمال الجمهور )).

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الأول : موقف التشريعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية.

### المطلب الأول موقف التشريعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها □

أن تأخر تنظيم الحماية القانونية للأصناف النباتية خاصة على الصعيد الدولي الى عدم رغبة الدول المتقدمة في الإسراع نحو توفير هذه الحماية وذلك لأن هذه الأصناف تنتج غالباً في الدول الفقيرة والنامية وبهذا لا يكون لدى الدول الكوى مصلحة في حماية مبتكر هذه الأصناف

بل على العكس ربما يكون في هذه الحماية أضراً بمصالحها ما تفعله الدول المتقدمة وشركائها الكورى في صناعاتها وعملها في مجال الملكية الفكرية هو أنها تلتقط موروثات الدول الفقيرة وتطهرها وتلبسها ثوباً جديداً سواء كان صناعياً أو زراعياً وتطالب بحمايتها<sup>(٢٤)</sup>، ومن خلال هذا سلعت الدول والمنظمات الدولية الى عقد الكثير من المؤتمرات والتوات لحماية المصنفات النباتية لوضع الحماية القانونية لهذه المصنفات، عليه تقسم هذا المطلب الى فوعين هما :

الفوع الأول : موقف التشريعات الدولية والآثار المترتبة عليها.

الفوع الثاني : موقف التشريعات الغربية.

الفوع الأول : موقف التشريعات الدولية والآثار المترتبة عليها

كانت أولى الخطوات الدولية لحماية المصنفات النباتية هي اتفاقية (UPOV) <sup>(٢٥)</sup> والخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي أومت في ٢ ديسمبر عام ١٩٦١ وعدلت في جنيف في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ و٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ وأخوفاً ملرس ١٩٩١ وقد قام بين الدول الأعضاء اتحاد يسمى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة<sup>(٢٦)</sup>، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية مستولد النباتات (Breeder) فقد وضعت عدة شروط لغرض الحماية الصنف النباتي وكذلك نصت على الحقوق التي تمنح للمربي. علماً لم تنظم أية دولة عربية الى هذه الاتفاقية على الرغم من دخولها حيز التنفيذ في ٢٤ نيسان ١٩٩٨. كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأغذية التابعة للأمم المتحدة التي يرمز لـ (FAO) أحكاماً بشأن المولد النباتية والراثية والتي أومت في نوفمبر عام ٢٠٠١ في إطار الأمم المتحدة تحت أشواف منظمة الأغذية والزراعة وهدفها الأساس هو الحفاظ على استخدام المولد الجينية للنباتات وتفعيلها في الأغذية والزراعة فضلاً عن المشركة العادلة للمكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة أيضاً في إطار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢<sup>(٢٧)</sup>. كما تضمنت اتفاقية تريبس (TRIPS) المنبثقة من اتفاقية الجات (GAT) ١٩٤٧ تنظيمياً بشأن القطاع الزراعي تجسد مجموعة من قواعد وأحكام جاءت بها مفاوضات أورجواي نحو تحرير التجارة في مجال المنتجات الزراعية<sup>(٢٨)</sup>.

الفوع الثاني : موقف التشريعات الغربية

أما على صعيد التشريعات الوضعية فاتخذت الدول مواقف متباينة من حماية الأصناف النباتية المبتكرة فالبعض منها يجيز منح واءة اخزاع عن الصنف النباتي شأنه شأن أي مبتكر آخر أي تتم الحماية على وقف نظام واءات الاخزاع كما في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢٩)</sup>. أما المشوع الفرنسي فيجيز منح واءة اخزاع عن الأصناف النباتية، وقد أجاز بعض أحكام القضاء الفرنسي منح واءة اخزاع عن أصناف نباتية بشروط أن يكون الصنف المبتكر قابلاً للأكثر ولأ ونواتجاً عن فعل الإنسان ثانياً<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية

من الثابت قانونياً أن القاعدة الجنائية البيئية (كون الأصناف النباتية من ضمنها) لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر لتحریم.

ومن المنفق عليه أن الجريمة التقليدية ذات طبيعة مختلفة ولها على الأمثل جانبان:

١ - جانب مادي : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار.

٢ - جانب نفسي : يتمثل فيما يبور في نفس مرتكبها، أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من رادة.

أما الجريمة التي تخص المصنفات النباتية أو الجريمة البيئية فهي تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها حيث أن قاعدتها الجنائية على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصوراً للتقصي للباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها<sup>(٣١)</sup> وهناك صور متعددة لهذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال، فالنفايات يلقها الإنسان في أماكن مكشوفة تتسبب في زيادة الأحياء الناقلة للتلوث كالحشرات والجرذان في تلويث المزروعات والأغذية المخزونة والأسمدة التي تضاف لتخصيب التربة تنقل الأذى والضرر البالغ للإنسان بانتقالها إليه طريق الأغذية النباتية والمواد التي تتدخل في



حفظ الأغذية المعلبة تصبح سامة إذا تجاوزت الحد المطلوب والأسماك غذاء مهم والنباتات غذاء مهم ورئيسي للإنسان تتلوث أيضاً والمعادن الثقيلة كالأزرق وهي مواد سامة يجعلها غير صالحة كغذاء للإنسان والغبار الفوي الناتج عن التجرب النورية يلوث غذاء الإنسان إذا ما تساقط على الماء أو التربة أو النباتات، وكذلك الغابات التي تواجه مشكلة اجتثاث الإنسان لها للحصول على الأخشاب والألياف والورق، والزجاج في مساحة هذه الغابات أنعكس سلبياً على المواد الأولية واللائمة للصناعة التي كانت تشكل الغابات مصوراً لها بالإضافة الى تشريد الحيوانات التي كانت تستوطن الغابة، وكل هذه العوائم انعكست على صحة الإنسان وزراعته وصناعته وعلاقته مع أوانه من بني الشر فهو الجاني والمميز عليه، وهو المتهم والمضروب الذي يحصد نتائج فعله وقمة المأساة أن يضطر المواطن في بعض البلدان الصناعية الى شواء علبه تحوي هواء مضغوطاً بفتحها لأطفاله كي ينعمون الثواني معودة بهواء نظيف<sup>(٣٢)</sup>.

هذا وسوف نقسم هذا المطلب الى فوعين هما :

الفوع الأول : موقف التشريعات العربية والخزاءات المقررة.

الفوع الثاني : موقف التشريع العراقي.

**الفوع الأول : موقف التشريعات العربية والخزاءات الجنائية المقررة**

أن أغلب التشريعات العربية كان يعتمد على حماية الأصناف النباتية من خلال نظام واءة الاخزواع ولكن ضمننت الحماية للنباتات في نصوص قوانين أخرى فقد نص نظام الغابات والرواعي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالموسوم رقم (٢٢) سنة ١٣٩٨هـ على عقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر وتضاعف في حالة العود وذلك عند قطع أو اقتلاع أو الأضرار بأية شجرة أشجرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرثها أو نقلها أو تحريها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء فيها. وهناك تشريعات عربية أعطت للقاضي الخيلين الحبس والغرامة، فضلاً عن أن له سلطة الجمع بينهما، وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي والتي سوف يتم التطرق إليه لاحقاً. وفي التشريع الكويتي نصت المادة (١١) من قانون البيئة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار بحق كل من يخالف النظم أو الاشتراطات البيئية المنصوص عليها في المادة (٥) منه أو يستعمل أنوات أو مواد من شأنها تلويث البيئة. كما صدر في دولة البحرين قانون حماية الحياة الفطرية رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ ثم بموجبه أنشاء لجنة وطنية لحماية الحياة الفطرية التي وضعت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (٥٠) د.ب أو بأحدى العقوبتين السابقتين وتشريعات أخرى تجنبت النص على عقوبة الحبس كعقوبة على مخالفة أحكامها منه، قانون حماية البيئة بأمره دبي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ حين نصت على أن يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية (١) الإنذار (٢) غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم (٣) إغلاق المحل لفترة لا تزيد على شهر (٤) إلغاء الرخصة بجانب مصادرة الأوتوات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

**الفوع الثاني : موقف التشريع العراقي**

لما كانت الغابات والمشاجر ثروة وطنية ولغرض تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة وزيادة المساحات الخضراء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص عمل والمحافظة على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيحية شوع قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩<sup>(٣٣)</sup> وبالإضافة الى هذا القانون فقد أورد المشوع العراقي الكثير من القوانين التي تحفظ البيئة وملحقاتها : قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ التعليمات الصادرة بمنح شروط الموافقة البيئية لأنشاء والمشرع ومراجعة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١. فقد وضع المشوع العراقي في قانون الغابات والمشاجر والوسائل التي تحقق أهداف القانون وذلك حسب المادة (٣) بفواتها الثلاثة، وكذلك حدد أنواع الغابات وقسمها في المادة (٥) بفواتها موزين الغابات المملوكة للدولة والغابات الخاصة والغابات الطبيعية والغابات المحمية أو المخطورة وكذلك المشاجر الاصطناعية وقد حدد نوعيتها وأهميتها فقد قسمها الى غابات إنتاجية وغابات وقائية وغابات ترفيحية وسياحية. أما العقوبات الخزائية فقد وضعها المشوع في هذا القانون في المواد (١٣ - ٢٣) وقد قسم هذه العقوبات بين الغرامة والحبس فأما الغرامة فجعل فيها حدود دنيا وهي (٥٠٠٠) خمسون ألف

دينار الى حدود عليا الى (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وتكون هذه حسب نوع العقوبة وحسب جسامتها وما أوردتها مادة العقوبة بالنسبة للفعل المخالف لها، أما الحبس فزوح ما بين ثلاثة أشهر الى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وهي الحد الأعلى في حالة خطئه الجسيم أو مخالفة التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً للمادة (١٤) منه.

### الختاتة :

لكل بداية نهاية، ونهاية بحثنا هو النتائج الذي توصلنا إليها وهي مشكلة الحماية القانونية للأصناف النباتية وما تمخص عنها من مفاهيم ومعطيات تهم الواقع البيئي الذي تنور في كنفه المصنفات النباتية، وأهم النتائج هي :

- ١ - أن الحماية القانونية للأصناف النباتية هي الحفاظ على هذه المصنفات وعلى العربي لها من أي اعتداء أو ضرر عليها.
- ٢ - أن القاعدة الجنائية البيئية أنها ذات طبيعة خاصة ولها استقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التحريم.
- ٣ - أن القاعدة الجنائية البيئية لا تنتقل من مجرد التجريد الى التجسيم أو الحس إلا إذا أصبحت صالحة للتطبيق على شخص معلوم من الناحية الحسية وهو الفاعل الذي تسبب بألحاق الضرر بالبيئة والنباتات.
- ٤ - أن القانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ هو القانون المعمول به في مجال النباتات والأشجار والغابات وضع الحقوق والعقوبات على من يتعدى على هذه الحقوق.

### المقترحات :

- ١ - أن القانون الجديد قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من حداثة فإنه يبقى يحتاج الى الكثير من الأضافة وخاصة في مجال النباتات أو المصنفات الجديدة فهذه المصنفات تتطلب التفاصيل الدقيقة للعمل لها واكتمال الحماية القانونية لها.
- ٢ - أن الواقع الإحوائي والمتبع في تسجيل المصنفات النباتية تحتاج الى كثير من الدعم الحكومي وكذلك التوعية الثقافية الزراعية من أجل تفعيل مظلة الحماية القانونية.
- ٣ - أن الأصناف النباتية هي ثروة وطنية حقيقية وأصحابها مواطنون وطيون يخضعون لألزامات القانون ويتمتعون بحقوق المواطنة تشريع القوانين العقابية والإحوائية على هذه الثروة تتطلب الحكمة والواسة والتنقضي عن مكامن الفائدة من هذه التشريعات من أجل حماية هذه الثروة خدمة لقطاع الزراعة بالخصوص والى جميع القطاعات في العموم للارتقاء بمستوى المواطن الى مستوى أفضل.

والله ولي التوفيق

المصادر :

وَألاً : القوانين

- ١ - قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الغابات والمشاجر .
- ٢ - قانون واءات الأخزاع والرسوم والنماذج الصناعية والوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة الوافي الصادر بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣ - قانون حماية الملكية الفكرية المصوي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٤ - قانون حماية الأصناف النباتية الجديد الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٥ - قانون العقوبات الوافي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٦ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧ - قانون حماية الفطرية البحريني رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ .
- ٨ - قانون حماية البيئة لألرة دبي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ .

- ١ - د. فتحي عبد القواب، البيولوجيا الجزيئية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣.
- ٢ - د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٣ - د. محمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للأصناف النباتية، ٢٠٠٣.
- ٤ - د. فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، دار عكاظ للنشر، ١٩٨٠.
- ٥ - د. محمد محسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية، دار الجامعة ٢٠٠٥.
- ٦ - د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية النباتات، دار النهضة، ١٩٩٣.

### ثالثاً : البحوث والرسائل

- ١ - د. هالة مقداد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة، العدد (١٦)، ٢٠٠٦.
- ٢ - م. م. ملز خلف ناصر، الأحكام القانونية في التلوث البيئي، مجلة الحقوق، ٢٠١٤.

### رابعاً : المواقع الإلكترونية

- 1 - [www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm](http://www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm).
- 2 - <http://makkah.gov-sa/show.php/ib=5506>.

## الهوامش

- (١) اللائحة التنفيذية الأردنية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣ الملحق بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.
- (٢) المادة (٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ م.
- (٣) د. فتحي عبد القواب، البيولوجيا الجزيئية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣، ص ٢١.
- (٤) مادة (١/أولاً - أ) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الغابات والمشاجر.
- (٥) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة، العدد (١٦)، تشرين الأول ٢٠٠٦، ص ١٢٧.
- (٦) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٤٢.
- (٧) د. هالة الجليلي، مرجع سابق، ص ١٢٧.
- (٨) المادة (١) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٢) من القانون الأردني.
- (٩) المرابي والمستنبت هو من يحق له طلب الحماية والمستنبت هو المكتشف للصنف النباتي ودوره مقتصر على الأكتثار ويشمل كل هذه المفاهيم وهذا ما اعتمده التشريع العراقي.
- (١٠) ينظر المادة (٦) من القانون الأوربي والمادة (٥) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
- (١١) ينظر المادة (٢٦) من القانون الأردني والمادة (٢٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
- (١٢) ينظر المادة (٢٨) من القانون الأردني والمادة (٢٦) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
- (١٣) ينظر : المادة (٣٠) من القانون والمادة (٢١) من اتفاقية (UPOV) .
- (١٤) ويحق لأي ذي مصلحة أن يتعرض على التسجيل لدى المسجل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية، وقد قررت إجراءات كيفية البطلان للتسجيل وشطبه، مع الأسباب الموجبة للشطب والبطلان والإلغاء وكذلك يتم الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار .
- ينظر : المادة (٢٤) أردني والمادة (٢٢) الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.
- (١٥) ينظر المادة (١٩٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
- (١٦) ينظر المادة (٨) الفقرة أولاً من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.



- (١٧) ينظر : هذه الاستثناءات من ذات المواد التي عرفت شرط الجدة في القانونين الأردني والعراقي، ص ٣٣.
- (١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، ٢٠٠٣.
- (١٩) ينظر المادة (٥) من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٧).
- (٢٠) ينظر المادة (١٩٢) من القانون المصري.
- (٢١) ينظر المادة (٥) الفقرة (ج) من القانون الأردني والمادة (٤) من القانون العراقي والمادة (٨) من اتفاقية (UPOV)
- (٢٢) د. هالة الجليلي، مرجع سابق، ص ١٣٣.
- (٢٣) ينظر : د. فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، دار عكاظ للنشر والتوزيع، ص ١٢، ١٩٨٠، ص ٣٣٠.
- (٢٤) د. هالة الجليلي، مرجع سابق، ص ١١٨.
- (٢٥) ينظر نص الاتفاقية بالإنكليزي على موقت : [www.wipo.int/clea-new/en/wo/035](http://www.wipo.int/clea-new/en/wo/035)
- (٢٦) مقره جنيف في سويسرا وكانت هذه الاتفاقية مقسمة الى فصول تضمنت من الأول الى السابع تعريف والالتزامات العامة وشروح منح الحماية وإجراء طلب منح الحماية وإجراء طلب منح الحماية والحقوق المترتبة عليها، وتضمنت كيفية إنشاء الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية - ينظر : منشورات الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية، جنيف، ١٩٨٩، ص ٣٥.
- (٢٧) د. سمحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٦٣٩.
- (٢٨) الانترنت على موقع : <http://makkah.gov-sa/show.php/ib=5506>
- (٢٩) ينظر نص القانون على الموقع : [www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm](http://www.wipo-int/clea/does-new/en/us/4/en.htm)
- (٣٠) د. محمد محسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.
- (٣١) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٥.
- (٣٢) م. م. مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦ / العدد ٤، السنة حزيران، ٢٠١٤م، ص ٢٤٠.
- (٣٣) الأسباب الموجبة لقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.